اعتقاد الزوجة والولي فيزوج اليهودي نصرانية والنصراني
يهودية كما لا ارث لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم
اولياء بعض وقضية التشبيه بالارث انه لا ولاية
لحربي على ذمية وبالعكس وان المستأمن كالذمي وهو
ظاهر كما صححه البلقيني ومرتكب المحرم المفسق
في دينه من اوليائها الكافرة كالفاسق عندنا فلا يزوج
موليته بخلاف ما اذا لم يرتكب ذلك وان كان مستورا
فيزوجها كما تقرر وفرقوا بين ولايته وشهادته حيث
لا تقبل وان لم يرتكب ذلك بان الشهادة محض ولاية
على الغير فلا يوهل لها الكافر والولي في التزويج راعى
حظ موليته يراعي حظ نفسه ايضا في تحصينها ودفع
العار عن النسب تنبيه ظاهر كلامه انه لا فرق
بين ان يكون زوج الكافرة كافرا او مسلما وهو كذلك
لكن لا يزوج المسلم قاضيهم بخلاف الزوج الكافر لان
نكاح الكافر محكوم بصحته وان صدر من قاضيهم
اما المرتدة فلي مطلقا لا على مسلمة ولا على مرتدة
ولا على غيرها لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره

ولا يفتقر

ولا يفتقر نكاح الامة من عبد او حر بشرط الى عدالة
السيد لانه يزوج بالملك لا بالولاية لانه يملك التمتع بها
في الجملة والتصرف فيما يمكن استيفاؤه ونقله الى الغير
يكون بحكم الملك كاستيفاء سائر المنافع ونقلها بالاجارة
فيزوج مسلم ولو فاسقا او مكاتبا امة الكافرة الاصلية
بخلاف الكافر ليس له ان يزوج امة المسلمة اذ لا يملك
التمتع بها اصلا بل ولا سائر التصرفات فيها سوى
ازالة الملك عنها وكتابتها بخلاف المسلم يملك الكافرة واذا
ملك البعض بعضه الحرة زوجها كما قاله البغوي
في تهذيبه وان خالفه في فتاويه كالمهمات بل اولى لان
ملكه تام ولهذا ترث عليه الزكاة تنبيه ما ذكرناه من
شروط الولي ان لا يكون مختل النظر بهرم او خبل
وان لا يكون محجورا عليه بسفه ومتى كان الاقرب ببعض
هذه الصفات المانعة للولاية فالولاية للابعد واما الاعمى
فتنتظر افاقته منه ولا يقدح العمى في ولاية التزويج
لحصول المقصود بالبحث والسماع واحترام احد العاقدين
متولي طرفها او زوج او وكيل عن احدهما او الزوجة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)